الصميط يثمن جهود سمو الأمير في رأب الصدع الخليجي

6

ردا على سؤال النائب عمر الطبطبائي

الوزير الصالح: انطلاق عمل شركة العمالة المنزلية نهاية شهر اغسطس أو بداية شهر سبتمبر المقبل

ربيع سكر

أكد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية أنس الصالح أن شركة الدرة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المنشأة بموجب القانون رقم 69 لسنة 2015 ستبدأ عملها نهاية شهر اغسطس او بداية شهر سبتمبر من العام الجاري وذلك بعد استكمال كافة النظم والقواعد الأساسية والبنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات واختيار الكوادر المهنية القادرة على تحقيق الأهداف المنشودة من تأسيس الشركة لتكون ذات قيمة مضافة تتوافق مع متطلبات الأسرة الكويتية.

وقال الوزير الصالح ردا على سؤال النائب عمر الطبطبائي حول أسباب تأخر عمل شركة الدرة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية : انه لا يوجد ثمة تأخير في بدء تنفيذ الشركة لأعمالها فقد تم عقد اجتماع الجمعية التأسيسية في 13 نوفمبر 2016 وباشر المجلس اجتماعاته وتم الانتهاء من إصدار الرخص التجارية في 30 يناير الماضي واعتمد مجلس الإدارة في 31 يناير الخطة التنفيذية لتشغيل الشركة مما يؤكد أن الشركة قد انتهيت من إجراءات التأسيس وتشكيل مجلس إدارتها واستخراج التراخيص اللازمة لذلك، دون أي تأخير في هذا الشأن استعدادا لانطلاق الشركة في أداء عملها وفقا للغرض الذي أنشأت من أجله.

وقال الصالح : لا توجد أية معوقات حاليا وتعمل الشركة بمهنية وفقا للخطة الموضوعة من قبل الشركة الاستشارية ووفق القانون الذي انشأت الشركة من خلاله، وقد تم تعيين مدير عام للشركة في 1 مايو الماضي بعد نشر إعلان في الصحف المحلية وتم التوقيع مع مكتب استشارات قانونية في 4 مايو، ثم تم نشر إعلان الوظائف الرئيسية بالصحف في 30 مايو الماضي، وتم توقيع عقد الإيجار للمقر الرئيسي للشركة.

أنس الصالح

عمر الطبطبائي

الهيئة العامة للاستثمار

على سؤال عضو مجلس الأمة السيد/ عمر عبدالمحسن الطبطبائي

بشأن شركة الدرة للعمالة والتي تم تشكيلها وفق القانون رقم (69) لسنة 2015

نص السؤال

ورد في صحيفة الأنباء الكويتية بتاريخ 2017/02/02 تصريح من السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة (الدرة) للعمالة وهي الشركة المنشأة بموجب القانون رقم (69) لسنة 2015 وهي شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية.

أفاد فيه في انه قد تم اعتماد خطة التشغيل الفعلي للشركة وإنها سوف تبدأ مهامها خلال الأشهر القليلة المقبلة.

الشق الأول

ما أسباب تأخر الشركة حسب تصريح رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة وهل يحتاج تنفيذ هذه المهام في هذه المدة الطويلة؟ علما بأن القانون رقم (69) لسنة 2015 المشار إليه قد صدر منذ تاريخ 15 يناير 2015.

الإجابة

لا يوجد ثمة تأخير في بدء تنفيذ الشركة لأعمالها لأنه تم عقد اجتماع الجمعية التأسيسية بتاريخ 2016/11/13 وبتشكيل المجلس اجتماعاته في ذات التاريخ حيث تم اعتماد تسمية رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وتهيئة الاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لإصدار الرخصة التجارية وانطلاقا لما يتطلبه الأمر من خلال التحقق من الإجراءات المرتبطة بهذا الموضوع مع جهات حكومية، فقد تم الانتهاء من إصدار الرخصة التجارية الصادر قبلها بتاريخ 2017/01/30 كما اعتمد مجلس الإدارة وتجتمعه المنعقد بتاريخ 2017/01/31 الخطة التنفيذية لتشغيل الشركة مما يؤكد أن الشركة قد انتهيت من إجراءات التأسيس وتشكيل مجلس إدارتها واستخراج التراخيص اللازمة لذلك، دون أي تأخير في هذا الشأن استعدادا لانطلاقها في أداء عملها وفقا للغرض الذي أنشأت من أجله.

كما أود الإشارة إلى أنه تم وضع خطة عمل وفقا للتالي:

فقد تم التوقيع على عقد تقديم خدمات استشارية وفنية للشركة الدرة للعمالة في 2017/2/13 مدته 6 أشهر مع الشركة الوطنية لمشاريع التكنولوجيا، يشتمل على الأعمال التالية

1. وضع وتطوير الخطة الاستراتيجية وخطة العمل لتشغيل شركة الدرة للعمالة
2. وضع وتطوير خطة لإدارة العمليات وفروع الشركة (الاستقدام العمالة)
3. وضع وتطوير البنية التحتية التكنولوجية (نظم المعلومات والاتصالات ونظام المحاسب الآلي)
4. وضع اللوائح الداخلية للشركة والهيكل التنظيمي ونظم الرواتب والامتيازات الإدارية والمالية

صورة من رد وزير المالية على النائب عمر الطبطبائي

ما هي أسباب نقل عمل ومقر شركة سانت مارتن من مقرها في لندن إلى الكويت

الموزري يسأل وزير المالية عن إجراءات حماية المال العام في قضية تسييل وبيع مجموعة عقارات في المملكة المتحدة

وجه النائب شعيب الموزري سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أنس الصالح قال فيه : قام العضو المنتدب السابق للهيئة العامة للاستثمار منفردا باتخاذ عدة قرارات خلال الفترة من 2012 إلى 2016 وتعلقت هذه القرارات بما يفوق المليارى دولار أمريكي دون إتباع القواعد واللوائح الخاصة بهذا الشأن ماهي الأثار الناتجة عن تلك القرارات على المال العام؟ وهل تم اتخاذ أية إجراءات من قبلكم تجاه ما قام العضو المنتدب السابق؟ إذا كانت الإجابة بنعم تزويدي بكافة المستندات الدالة على تلك الإجراءات وإذا كانت الإجابة ب لا ماهي أسباب عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المذكور؟

واضاف : ماهي الإجراءات التي اتخذتها وزارة المالية لحماية المال العام في قضية تسييل وبيع مجموعة عقارات في المملكة المتحدة من قبل مكتب الاستثمار أو شركة سانت مارتن بأقل من قيمتها الدفترية؟

وتابع: خسر بيت التمويل الكويتي أكثر من 1500 مليون دينار (ألف وخمسمائة مليون دينار كويتي) ماهي الأسباب الحقيقية للخسارة؟ وماهي الإجراءات التي اتخذتموها لحماية المال العام والذي هو جزء من تلك الخسارة؟

وزاد : تم نقل عمل ومقر شركة سانت مارتن لين وسانت مارتن لي غراند من مقرها الأساسي في لندن الى الكويت بقرار غير حصيف ومخالف للقانون البريطاني فالشركتين تم تأسيسهما وفقا للقانون البريطاني وتم إعادة تشكيل مجلس الإدارة من أعضاء كويتيين برئاسة العضو المنتدب الحالي للهيئة العامة للاستثمار بقرار من العضو المنتدب السابق ومجلس الإدارة وقد أدي هذا القرار إلى استقالة المستشار القانوني البريطاني الجنسية من مكتب الاستثمار واعتراض أيضا مكتب استشاري بريطاني بسبب تعنت اللجنة التنفيذية والعضو المنتدب السابق للهيئة لعدم التراجع عن قرار نقل الشركتين إلى الكويت مما يعرض استثمارات الدولة للمخاطر والمساءلة القانونية ومخالف مخالفة صريحة للقوانين البريطانية باعتبار أن الشركتين تم تأسيسهما وفقا للقانون البريطاني لمزاولة العمل داخل بريطانيا وليس في الكويت وهو ما تم اتباعه لسنوات عديدة ومثل هذه التجاوزات هي جزء من سلسلة تجاوزات عمرها أكثر من 14 عاما وتضخمت نتيجة تعنت وإصرار العضو المنتدب السابق الذي تم مكافأته بتعيينه عضوا في مجلس إدارة الهيئة بدلا من محاسبته ومساءلته عن المخالفات التي ارتكبها منذ استلامه لمهام عمله وخصوصا في السنوات الأخيرة

وتابع : ماهي أسباب نقل المقر؟ و ماهي الفوائد والأضرار المالية والقانونية الناتجة عن نقل المقر؟ و هل قامت الحكومة بضخ أموال من المال العام في الفترة من 2013/1/1 وحتى تاريخ الإجابة على هذا السؤال تحت ذريعة دعم الاقتصاد الوطني؟ إذا كانت الإجابة بنعم تزويدي بكشف يتضمن قيمة الأموال التي تم ضخها والجهات والأشخاص المستفيدين؟ وماهو الأساس القانوني لضخ هذه الأموال من الخزانة العامة للدولة؟

شعيب الموزري

استفسر عن السند القانوني لهذا الإجراء رغم وجود عقود إيجار سارية

عسكر يسأل أبل: هل مؤسسة الموانئ ستسحب أراضي التخزين من الشركات لمنحها لشركة واحدة لتقوم بدور الوسيط؟

عسكر العنزي

ياسر ابل

وجه النائب عسكر العنزي سؤالا الى وزير الدولة لشئون الاسكان وزير الخدمات العامة ياسر أبل عن السند القانوني لقيام مؤسسة الموانئ بسحب الاراضي من الشركات المستأجرة بعقود رسمية سارية لإعادة منحها لشركة واحدة بقيمة ايجارية منخفضة وستقوم بدور الوسيط وتعيد تأجيرها للشركات الاخرى بقيمة ايجارية مرتفعة

ونص السؤال كالتالي: استأجر عدد من الشركات الكويتية من مؤسسة الموانئ الكويتية بعقود رسمية منذ 20 عاما مساحات من الأراضي في الموانئ لاستخدامها في اغراض التخزين.

ورغم ان تلك الشركات سبق وان تم تأهيلها قبل توقيع العقود معها ورغم ان العقود سليمة وسارية ولم تنته ورغم انتظام الشركات في سداد مستحقات الدولة إلا أن مؤسسة الموانئ لم تلتزم بالعقود وخاطبت الشركة وطالبتها بإخلاء تلك الأراضي وتسليمها الى المؤسسة.

ونما الى علمنا ان مؤسسة الموانئ الكويتية تسعى الى انتزاع أراضي التخزين بالموانىء من الشركات الكويتية المستأجرة لها وان مؤسسة الموانئ تسعى بعد ذلك الى إعطاء تلك الاراضي بالكامل الى شركة أخرى خاصة واحدة بقيمة ايجارية مخفضة وان تلك الشركة ستقوم بدور الوسيط لإعادة تأجير تلك الأراضي الى الشركات الكويتية الاخرى بقيمة إيجارية مرتفعة وستحقق الشركة ارباحا كبيرة ولن تستفيد الخزانة العامة للدولة شيئا. مع العلم أن الشركة الخاصة المزمع منحها أراضي التخزين في الموانئ سبق وان ارتكبت مخالفات كثيرة للقوانين واللوائح والعقود عندما استأجرت أرضي من الدولة بايجارت مخفضة ثم قامت الشركة بإعادة تأجيرها من الباطن للمواطنين والشركات الكويتية الاخرى بقيمة ايجارية مرتفعة جدا وحققت الشركة أرباحا خياليه من ذلك وحرمت الدولة من حقوقها في تلك الزيادة في الإيجارات وقد سجل وان سجل ديوان المحاسبة والاجهزة الرقابية تلك المخالفات وتعددت شكاوى المواطنين واصحاب الشركات من ممارسات ومخالفات تلك الشركة.

لذلك يرجى تزويدنا بالاتي :

1– هل خاطبت مؤسسة الموانئ الكويتية أصحاب الشركات الكويتية المستأجرة لأراضي التخزين في الموانئ وطالبتهم باخلاء تلك الاراضي؟

2– ما السند القانوني لقيام المؤسسة بهذا الإجراء المخالف للعقود الموقعة بين الدولة وبين تلك الشركات؟

3– ما الأسباب التي دفعت مؤسسة الموانئ الكويتية الى انتهاك ومخالفة العقود الموقعة مع الشركات المستأجرة لاراضي التخزين في الموانئ؟

4– ما خطة مؤسسة الموانئ المستقبلية للتصرف في تلك الاراضي في الموانئ؟

5– هل تسعى مؤسسة الموانئ الكويتية الي انتزاع الاراضي من عدد كبير من الشركات الكويتية المستأجرة ومعها عقود سارية لتقوم مؤسسة الموانئ بعد ذلك بمنح تلك الاراضي لشركة وحيدة لتقوم بدور الوسيط وإعادة تأجير تلك الاراضي للشركات الاخرى؟

6– لماذا تسعى مؤسسة الموانئ الى تنفيع شركة واحدة لتحقق ارباحا ضخمة بقيامها بدور الوسيط والتأجير من الباطن بايجارات مرتفعة على حساب الخزانة العامة للدولة وتكبيد الخزانة والمال العام خسائر فادحة وعلى حساب حقوق الشركات المتعاقدة مع الدولة وملتزمة في سداد القيمة الإيجارية بانتظام؟ مع تزويدي بكافة العقود والأوراق والمستندات التي تدعم الردود على الأسئلة السابقة.

يشغل منصب مقرر اللجنة التشريعية وعضوية لجان الخارجية والشباب وتحسين بيئة الأعمال

34 سؤالا و31 اقتراحا بقانون واستجواب واحد.. حصاد السبيعي في دور الانعقاد الأول

بدأ قطاع الاعلام والعلاقات العامة بالامانة العامة لمجلس الامة إصدار تقاريره الاحصائية عن أعمال النواب خلال دور الانعقاد الاول من الفصل التشريعي الخامس عشر، وتنشر «الوسط» اليوم تقرير المجلس عن الانجازات و الاعمال التشريعية والرقابية للنائب الحميدي السبيعي حيث قدم خلال دور الانعقاد الأول 34 سؤالا، و31 اقتراحا بقانون، واقتراحين برغبة.

وشارك في تقديم طلبي مناقشة بشأن إيقاف النشاط الرياضي والإيداعات المليونية، وشارك في استجواب وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب السابق الشيخ سلمان الحمود. ويشغل السبيعي عضوية اللجنة التشريعية (مقرر اللجنة)، واللجنة الخارجية، ولجنة الشباب والرياضة، ولجنة تحسين بيئة الأعمال والمشاريع الصغيرة. وقدم السبيعي 31 اقتراحا جاءت تفاصيلها كما يلي: – تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية (يلغى كل من المرسوم بقانون رقم 2013/134 و2014/117 والقانون رقم 2015/25 والقانون رقم 2005/5 والقانون رقم 2016/34 ويعمل بأحكام المرسوم رقم 42 لسنة 1978 ويعمل بأحكام المرسوم بقانون رقم 2012/26 والقانون رقم 2007/5).

– تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية (لا يجوز سحب الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي).

– منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (فوائد أو رسوم أو مبالغ تم احتسابها من استبدل راتبه مقابل قرض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).

– تعديل المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية (يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب أو ام كويتية).

– إضافة مادة جديدة برقم 69 مكررا إلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية (إعادة ما تم تقاضيه من فوائد استبدال الراتب).

– تعديل المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم (111) لسنة 2015 (تأجيل تطبيق القانون ليعمل به ابتداء من 1 يونيو 2017).

– تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقه حكم بات تزيد مدته على ثلاث سنوات).

– تعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية في حالة وفاة الأب الكويتي ووثيقة التملك لورثته الشرعيين.

الحميدي السبيعي

– تعديل بعض أحكام القانون رقم53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية / تعيين في الإدارة العامة للتحقيقات.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة / الناخب وحقوقه الانتخابية.

– تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.

– تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة / الهيئة العامة للخبراء.

– تنظيم الوظائف القيادية.

– تعديل المادة (12) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة / لا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة أو مديرا فيها.

– إنشاء مفوضية الإصلاح القانوني.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك / دعاوى جماعية نيابة عن أي فئة من فئات المستهلكين.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة / يخضع بيت الزكاة لإشراف مجلس الوزراء.

– إضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام (19 مكررا ج، 19 مكررا د، 19 مكررا هـ) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية / الفحص الطبي لتسجيل اللاعبين.

احصائية مجلس الامة عن انجازات السبيعي

– تعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته / لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث / الحدث كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

– إضافة مادة جديدة برقم (8 مكررا) إلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين / يغطي التأمين الصحي ودون سقف مالي محدد العلاج والأجهزة التعويضية والعرض على الأطباء الزائرين.

– تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية / مخاصمة القضاء.

– وضع حل شامل ونهائي لجميع طلبات الحصول على الجنسية الكويتية.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن استغلال القسائم والبيوت لأغراض السكن الخاص / فرض رسم سنوي على كل مساحة تتجاوز (2000) متر مربع في مجموعها.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم / يكون للمحامين المشتغلين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم، ومقار مزاولتهم المهنة وفق تاريخ القيد.

– اعتماد قواعد الحوكمة في المؤسسات الحكومية.

– تعديل القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة / تستبدل وتلغى عبارة ذوي الإعاقة بذوي الهمم في كل مواد القانون وأي مادة في أي قانون آخر وكذلك على اللوحات الإرشادية في جميع الجهات الحكومية والأماكن.

– تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة / يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق يقرره المجلس بحيث لا يجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي.

– تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات / الزيادة السنوية المسموح بها لقيمة المتر الإيجاري في المناطق السكنية الخاصة شريطة ألا تتجاوز هذه الزيادة معدل التضخم السنوي.

– تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية / تكون للدائرة الإدارية وحدها ولاية الحكم بإلغاء القرارات الإدارية كما تكون لها الولاية في الحكم في طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة بإنهاء الخدمة.

– تعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة / التعديل على العديد من الجوانب الفنية والإدارية والحكومة والأهداف والاختصاصات.

الأسئلة البرلمانية

وجه النائب الحميدي السبيعي 34 سؤالا إلى 11 وزيرا منها 11 سؤالا لوزير التربية والتعليم عن عدد أعضاء الهيئة التعليمية ودورات للتحكيم والتدريب الميداني وجميع قرارات الندب للتدريس في جامعة الكويت وخصم مبلغ 60 د.ك من المعلمات والفرق بين النسب فى الدرجات.

وقدم 9 أسئلة لوزير الإعلام والشباب قبل استقالته عن حل الهيئات الرياضية وقرار تشكيل لجنة دراسة استقلال الحركة الرياضية بالكويت ورفع قضايا في المحاكم الدولية بشأن الإيقاف الرياضي وكشف يتضمن جميع العاملين على بند الاستعانة بالخدمات والمكافآت وجميع القرارات الإدارية الصادرة من وزارة الإعلام ومكتب وزير الدولة لشؤون الشباب والجهات التابعة لكم. ووجه 3 أسئلة لوزير النفط عن التجاوزات المالية التي حدثت في مؤسسة البترول الكويتية والشركات النفطية وعدد المحطات (KV11) التي تم تنفيذها من قبل قطاع شبكات التوزيع الكهربائية خلال السنوات العشر الماضية.